

بسم الله الرحمن الرحيم
كؤيز مادة [تاريخ الخليج العربي الحديث و المعاصر] المحاضرة العاشرة

(1) ظهرت الحاجة إلى قيام اتحاد تكاملي بين دول الخليج يهدف إلى توحيد القرار في السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادي والدفاعي بين دوله ومن ثم إبراز شخصية خليجية مستقلة على الساحة الدولية

- بعد أكتشاف البترول
- منذ إعلان الحكومة البريطانية الانسحاب من بعض دول الخليج العربية في يناير 1968م.
- لغرض تكوين قوة دولية
- للسيطرة على الممرات البحرية

(2) كان هناك التنافس بين القطبين الرئيسيين في النظام الدولي على النفوذ في منطقة الخليج

- القطب الشمالي و القطب الجنوبي
- إيران و روسيا
- الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية
- الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا

(3) كان للملكة العربية السعودية دور بارز تبلور لقيام اتحاد بين حكام الإمارات في الساحل الخليجي في عهد

- الملك سعود
- الملك خالد
- الملك فهد
- الملك فيصل

(4) صاحب فكرة مشروع (تحقيق الأمن الجماعي في الخليج)

- الشيخ جابر الاحمد الصباح
- الشيخ أحمد بن علي ال ثاني
- الشيخ زايد ال نهيان
- الامير نايف بن عبدالعزيز

(5) أنشئ مجلس التعاون الخليجي عام

- 1981م
- 1881م
- 1385هـ
- 1285هـ

(6) طالب بإقامة تعاون مشترك في المجالات الاقتصادية والنفطية والصناعية والثقافية

- المشروع الاماراتي

- المشروع الكويتي
- المشروع العماني
- المشروع السعودي

(7) طالب إنشاء قوة بحرية مشتركة لحماية مضيق هرمز والدفاع عنه

- المشروع الاماراتي
- المشروع الكويتي
- المشروع العماني
- المشروع السعودي

(8) (تحقيق الأمن الجماعي في الخليج)

- المشروع الاماراتي
- المشروع الكويتي
- المشروع العماني
- المشروع السعودي

(9) أعلن عن التوقيع على النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي في

- الرياض
- الدوحة
- الكويت
- أبو ظبي

(10) المجلس الأعلى

- السلطة العليا لمجلس التعاون ، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء
- ويجتمع في دورة عادية كل سنة ، ويعين الأمين العام
- دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول
- جميع مذكر

(11) يجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو وتأييد عضو آخر

- المجلس الأعلى
- المجلس الوزاري
- الأمانة العامة
- مجلس القضاء الاعلى

(12) ويعتبر انعقاده صحيحا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد

- المجلس الأعلى
- المجلس الوزاري

- الأمانة العامة

- مجلس القضاء الاعلى

13) وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وفي المسائل الإجرائية بالأغلبية

- المجلس الأعلى

- المجلس الوزاري

- الأمانة العامة

- مجلس القضاء الاعلى

14) يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء ، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى

- المجلس الأعلى

- المجلس الوزاري

- الأمانة العامة

- مجلس القضاء الاعلى

15) يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر ، ويعتبر انعقاده صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء

- المجلس الأعلى

- المجلس الوزاري

- الأمانة العامة

- مجلس القضاء الاعلى

16) اقتراح السياسات ووضع التوصيات الهادفة لتطوير التعاون بين الدول الأعضاء ، والعمل على تشجيع وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات.

- المجلس الأعلى

- المجلس الوزاري

- الأمانة العامة

- مجلس القضاء الاعلى

17) تتلخص اختصاصات الأمانة العامة في إعداد الدراسة الخاصة بالتعاون و التنسيق و الخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك ، و إعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس ، و متابعة تنفيذ القرارات ، و إعداد التقارير و الدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى او المجلس الوزاري ، و التحضير للاجتماعات و إعداد جدول أعمال المجلس الوزاري و مشروعات القرارات ، و غير ذلك من المهام (النظام الأساسي).

- المجلس الاعلى

- المجلس الوزاري

- الامانة العامة

18) أمين عام يعينه المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

- المجلس الاعلى

- المجلس الوزاري

- الامانة العامة

- الجهاز الإداري للأمانة العامة

19) خمسة أمناء مساعدين للشؤون السياسية و الاقتصادية و العسكرية و الأمنية و الإنسان والبيئة ، ورئيس بعثة مجلس التعاون لدول الخليج العربي في بروكسل ، ويعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

- المجلس الاعلى

- المجلس الوزاري

- الامانة العامة

- الجهاز الإداري للأمانة العامة

20) مدراء عاموا قطاعات الأمانة العامة وبقية الموظفين ، ويتم تعيينهم من

- من قبل الوزير

- من قبل الرئيس

- من قبل الأمين العام

- من قبل العضو المنتدب